

5155- من شكت في أمر الرضاع ، هل تحتجب عن إخوتها وخالها من الرضاع ؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

الله اليكم. في اخر اسئلتها تقول ان امها ارظعتها ابنة خالتها لكن امها الان لا تدري هل شربت مما ارظعتها ام لا؟ حيث كانت تخدمها

عند الرضاعة ولا تقبل عليها. وامي تقول امي لا تحتجب عن اخي تلك المرأة - 00:00:00

التي ارظعتها لانه يكون خالها من الرضاعة فهل ما تفعله صحيح؟ حين لا تحتجب عنه مع الشك في وصول الحليب الى جوفها. اذا

كانت ارظعتها خمس فطاعات الحولين والمراد بالروعة المصة يعني يمص الثدي ثم يتركه ثم يمصه ثانيا وهكذا الى ان يكمل خمساً

حصلت الحرمة - 00:00:16

صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وفي حديث عائشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرم من ثم
نسخ ذلك بخمس رضعات من معلومات يحرم وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك. واذا اشكل في امر الرضاعة

شيء او ثبوتها او نوعها فالمرجع في هذا - 00:00:38

الى القاضي. نعم - 00:00:58